

وحشيش وبن وسعف وفي ما سقى بعرب
او د البيا وسانة نصف العشر قبل رفع
موت النزع وفي العسل العشر قبل او كن
اذا اخذ في جبال ارض عشرية وعند ذلك
اذا بلغ خمسة اعراق والفرق ستة وثلاثون
رطلا وعند ابي سفيان ابلغ عشرية
ويؤخذ عشرا في ارض عشرية لتغلب
وعند محمد عشر واحدات كان اشتراها
مسلم ولو اشتراها منه في اخذ في عشرة
وكذا لو اشتراها منه مسلم او مسلم اخر
لا يبي يوسف وقيل مجمعه وعلى المارة
منهم ما على الرجول ولو اشترى ذمي عشرية
مسلم فعليا الخراج وعند محمد يسع على حالها
فان اخذها منه مسلم يشفعه او يردت
على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمها
لمسلسقاها بائنه وان سقاها ماء العشر

فقرش

فقرش ولا شئ في الدار ولولذمى وماء السماء
والبن والعين عشري وماء انهار حفرها
المخرج ارجح وكذا سبيحان وحبون ودهان
والفراء عبد ابي يوسف خلافا لمحمد ليس
في عين قير او بقط في ارض عشرية وان كان
في ارض خراج ففي حرمها الصالح للزراعة
الخارج لا فيها ولا يجمع عشر وخراج في
ارض واحدة **باب المصرف** هو العيق
وهو له شئ دون نصاب والمكينة
لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطو
بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يمان في ذلك
رقبة ومدبوت لا يملك نصابا فاضلا
دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
عند محمد ان كان فقيرا وماله في وطنه
لامعه ويجوز دفعها الى كاهنهم الى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد او بن كعبين ميت او
قضاء دينه او ثمن قتل لصيق ولا الى ذمي

فقرش ولا شئ في الدار ولولذمى وماء السماء
والبن والعين عشري وماء انهار حفرها
المخرج ارجح وكذا سبيحان وحبون ودهان
والفراء عبد ابي يوسف خلافا لمحمد ليس
في عين قير او بقط في ارض عشرية وان كان
في ارض خراج ففي حرمها الصالح للزراعة
الخارج لا فيها ولا يجمع عشر وخراج في
ارض واحدة **باب المصرف** هو العيق
وهو له شئ دون نصاب والمكينة
لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطو
بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يمان في ذلك
رقبة ومدبوت لا يملك نصابا فاضلا
دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
عند محمد ان كان فقيرا وماله في وطنه
لامعه ويجوز دفعها الى كاهنهم الى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد او بن كعبين ميت او
قضاء دينه او ثمن قتل لصيق ولا الى ذمي